

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 99 @ (الْمَادَةُ 122) (بَيْعُ الْمُقَاتِبَةِ بَيْعُ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ أَيْ مُبَادَلَةٌ مَالٌ بِمَالٍ غَيْرِ النَّقْدِيْنِ) يُفْهَمُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُقَاتَبَةِ (1) أَسْلا يَكُونَ الْمَالَيْنَ نَقْدًا ؛ لَا زَهْرَةٌ إِذَا كَانَ الْأَثْنَانِ نَقْدَيْنَ فَالْبَيْعُ صَرْفٌ وَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا فَالْبَيْعُ يَكُونُ هُوَ الْبَيْعُ الْمَشْهُورُ . (2) أَنَّ يَكُونَ كُلُّ مِنْ الْمَالَيْنَ عَيْنًا . كَمْ مُبَادَلَةٌ فَرَسَ مُعَيْنٌ بِفَرَسٍ مُعَيْنٍ وَإِلا فَبَيْعُ شَيْءٍ مُعَيْنٍ بِآخَرَ غَيْرِ مُعَيْنٍ كَأَنَّ يَبْيَعَ شَخْصٌ فَرَسًا مُعَيْنًا بِرَحْمَسِينَ كَيْلَةً مِنْ الْجِنْطَةِ دَيْنًا لَا يُعَدُّ مُقَاتَبَةً بَلْ يَكُونُ بَيْعًا مِنْ الْقَسْمِ أَلَوْلَ مِنْ أَوْسَامِ الْبَيْعِ الْتَّدِيِّيِّ جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الْمَادَةِ (120) . (الْمَادَةُ 123) (بَيْعُ السَّلَامِ مُؤْجَلٌ بِمُعَاجَلٍ وَبِعَبَارَةٍ أَوْضَاجٌ هُوَ الْبَيْعُ الْمَذْدِيِّيِّ فِيهِ الثَّمَنُ مُعَاجَلٌ وَاسْتَلامٌ الْمَبَيْعُ مُؤْجَلٌ هُوَ الْمَذْدِيِّيِّ فِيهِ يَكُونُ الْمَبَيْعُ مُعَاجَلٌ وَالثَّمَنُ مُؤْجَلٌ فَيُقَالُ فِي هَذَا الْبَيْعِ لِتَمْشِتَرِي (صَاحِبُ الدَّرَاهِمِ) (رَبُّ السَّلَامِ) وَمُسَلَّمٌ بِكَسْرِ الْلَّامِ مَعَ تَشْدِيدِهَا وَلِتَبَاعَ (مُسَلَّمٌ إِلَيْهِ) وَلِلثَّمَنِ (رَأْسُ مَالِ السَّلَامِ) وَلِتَمَالِ الْمُبَاعِ (مُسَلَّمٌ فِيهِ) رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي السَّلَامِ . وَكَمَا يَجُوزُ فِي السَّلَامِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ نَقْدًا يَجُوزُ أَيْضًا أَنَّ يَكُونَ مَالًا قِيمَتِيًّا أَوْ مِثْلِيًّا . هَذَا وَالْبَيْعُ كَمَا مَرَّ مَعَنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَسْمِيَةِ الْبَدَلِ يُقْسَمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسَامٍ : (1) - الْمُسَاقَةُ - هُوَ الْمَذْدِيِّيِّ (2) - الْمُرَابَحَةُ (3) - التَّوْلِيَةُ (4) - الْوَضِيعَةُ . بَيْعُ الْمُسَاقَةِ - هُوَ الْمُرَابَحَةُ يَقْعُ بِسَاقِ الْبَائِعِ الْمَمَنَ الْمَذْدِيِّيِّ اشْتَرَى بِهِ ذَلِكَ الْمَالَ كَأَنَّ يَبْيَعَ يَدُ كُرَّ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى الثَّمَنِ بِدُونِ أَنْ يَدُ كُرَ لِتَمْشِتَرِي الْقِيمَةِ الْمَذْدِيِّيِّ كَانَ دَفَعَهَا ثَمَنًا لِذَلِكَ الْقُمَاشِ . بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ - هُوَ الْبَيْعُ الْمَذْدِيِّيِّ يَقْعُ بَعْدَ بَيَانِ الْبَائِعِ ثَمَنَ

الْمَبْيَعِ الْمَذْدِي اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى رَبِّجٍ مَعْلُومٍ زَيَادَةً عَلَى ذَلِكَ
الثَّمَنِ وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِتَمْشِتَرِي : قَدْ كَلَّ فَنِي هَذَا
الْمَالُ مَائَةً قَرْشٌ فَأَبْيَعُهُ لَكَ بِمَائَةٍ وَعَشْرَةَ قُرُوشٍ . بَعْدُ
الْوَلِيَّةِ - هُوَ الْبَائِعُ الْمَذْدِي يَقْعُ بَعْدَ بَيَانِ الْبَائِعِ ثَمَنَ
الْمَبْيَعِ الْمَذْدِي اشْتَرَاهُ بِهِ بِدُونِ زَيَادَةٍ وَلَا زُقْصَانٍ عَلَى ذَلِكَ
الثَّمَنِ وَذَلِكَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ مَا لَا بِعَشْرِ دَهْبَاتٍ فَبَاءَهُ
مِنْ . آخَرَ بِعَشْرٍ أَيْضًا . بَعْدُ الْوَضِيعَةِ - هُوَ الْمَذْدِي يَقْعُ بَنْقُوهُ
فِي ثَمَنِ الْمَبْيَعِ عَمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ الْبَائِعُ . وَذَلِكَ كَأَنْ
يَشْتَرِي شَحْنَ مَا لَا بِعَشْرَةِ جُنَاحَاتٍ فَيَبْيَعُهُ بِسَبْعَةِ .)
الْمَادَّةُ 124 (اِلَاسْتِصْنَاعُ عَقْدُ مُقَابَلَةٍ مَعَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَى
أَنْ يَعْمَلُوا شَيْئًا فَالْعَامِلُ صَانِعٌ وَالْمُشْتَرِي مُسْتَصْنِعٌ
وَالشَّيْءُ مَصْنُوعٌ . اِلَاسْتِصْنَاعُ : لُغَةٌ طَلَبٌ الْعَامِلُ وَتَعْرِيفُهُ
الْوَارِدُ فِي الْمَاجَلَةِ هُوَ التَّعْرِيفُ الشَّرْعِيُّ لَهُ وَشُرُوطُهُ أَنْ